



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.20/Add.1
9 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والعشرون

بوزنان، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات

المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين، أن توصي بمشروع المقرر التالي لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

مشروع المقرر [-/م أ-٤]

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٦، ٨، ١٢، ١٣، ١٧، و١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م-أ١، و٩/م-أ١، و١١/م-أ١، و٢٢/م-أ١، و٢٧/م-أ١، و٣٣/م-أ١، و٩/م-أ٢، و١/م-أ٣،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١)،

وإذ يسلم بأن للأطراف السلطة السيادية لوضع الترتيبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وفقاً لتشريعها الوطني،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمقر أمانة الاتفاقية^(٢)، بصيغته المعدلة،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً للمقرر ٩/م-أ٢^(٣)؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة اتخاذ الإجراءات وفقاً لذلك المقرر؛

٣- يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة عقد اجتماعات للهيئات المنشأة بمقر الأمانة أو في أماكن أخرى تكون اتفاقات البلد المضيف أو مذكرات التفاهم التي تتضمن أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو قد أبرمت فيها بين الأمانة وحكومات البلدان المضيضة؛

٤- تشجع الأطراف، حيثما أمكن، على اتخاذ الترتيبات لتوفير الحماية الكافية للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو إلى أن يبدأ نفاذ الأحكام المناسبة من المعاهدة.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١، ص ١٥، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (من النص الإنكليزي).

(٢) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمقر أمانة الاتفاقية، الموقع في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والبروتوكول المعدل للاتفاق، الموقع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٣) FCCC/KP/CMP/2008/10